الأثر البيئي والجزائي لظاهرة الاعتداء على جمالية المدن
(دراسة تأصيلية بين النص الجزائي والأثر البيئي)

م. د. حسام علي محمود

جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) فرع ديالى

قسم القانون

hussamalmashikee198312@gamail.com

الكلمات المفتاحية باللغة العربية (جمال المدن ، التلوث البصري ، الأثر)

الملخص

تبرز أهمية الحفاظ على عنصري الجمال والبيئة الطبيعية للمدن ، كونهما يشكلان البيئة العمرانية التي يحيا فيها الإنسان ويعمل ، وإنّ الحفاظ على جمال مناظرها الطبيعية ، وحمايتها من أي مظهر من مظاهر التلوث البصري، والسمعي ،والصخب، والإزعاج ، (لاسيما السكن العشوائي ، والمظاهر التي تقلق راحة وسكينة المواطنين ، كالمتسولين والباعة المتجولين واستخدام مكبرات الصوت ....الخ) ، لا سيما في الأماكن والطرق العامة ، وهي مسؤولية الدولة في المقام الأول ، ومن ثم المواطنين ، كونها مسؤولة عن تطبيق نصوص الضبط الإداري العام والنصوص العقابية ، للحفاظ على عناصر النظام العام والمصالح المعتبرة ، فضلا عن حماية البيئة الطبيعة من التلوث ، لاسيما وأن حجم منتهكي جمالية المدن ، قد تضاعف عما كان عليه قبل عشرين سنة من الآن ، نتيجة القصور التشريعي للقوانين والأنظمة محل الحماية من جهة ، وغياب الرؤية الجمالية للسلطة العامة وضعف الأداء الرقابي لها من جهة أخرى.

The Environmental and Criminal Impact of the Phenomenon Violation on the Beauty of Cities

Lec. Dr. Hussam Ali Mahmood

Al- Imam Ja'afar Al-Sadiq University

Law Department

hussamalmashikee198312@gamail.com

Key words: Beauty of cities, visual pollution mimpact

Abstract

The importance of studying this subject lies in protecting both elements of beauty and environment of cities and landscape of civilization, because the urban environment is place of residence and work. So protecting the beauty and landscape is a State responsibility, particularly in public places and roads, ,from any visual and auditory pollution such as loud noise and inconvenience, especially random housing. The responsibility to protect rests on a state in the first place, and secondly on the citizens, by implementation the purposes of administrative and Criminal laws for protection the number of the beauty of cities violators has doubled before twenty years from now , as a result of Lack of legislation for protection ,and the absence of the aesthetic vision of the public authority as well as the weakness of regulatory performance.

مقدمة

لا جدال في ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات ، أنه بحاجة إلى مسكن يأويه من حر الصيف وبرد الشتاء وسائر تقلبات الظروف الجوية ، وشوارع وحدائق ومرافق عامة وخاصة، يتدبر بها شؤونه . إن أهمية التخطيط العمراني ، تنبع باعتباره من أبرز أوجه النشاط الإنساني لأجل إنشاء تلك المرافق ، وفق المنهج العلمي النابع عن القواعد التنظيمية ، التي تُحدد الطابع العمراني للمدن ، من حيث طبيعة استعمال الأرض و مقدار ارتفاع البناء ومدى مواكبتها واستيعابها للكثافة السكانية ، وتضع من الجزاءات الجنائية ، ما يواكب التصدي لمختلف الاستعمالات المخالفة لتلك القواعد ، فالمدينة أشبه بكائن حي يعيش ويتنفس وينمو ويمرض ويصح ، وأساس حياته وصحته ، هي مرافقه العامة والخاصة ، وأهم صور انتهاك جمالها ، هي التلوث البصري والسمعي وتلوث وسطها المائي والهوائي وبيئتها بسبب تراكم القمامة وانسجاماً مع أصول البحث القانوني سنتناول مقدمة البحث وفق فقرات متسلسلة وكالآتي :-

أولاً : أهمية الموضوع : تنبع أهميته ، من أن وجود مدن بيئية صحية آمنة ، بعنصر جمال وبصمات أثرية ، خالية من أي مظاهر تلوث المدن ، البصرية والسمعية والهوائية ، وفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة بالتخطيط العمراني ، دليل على وجود النظام العام ومناخه الصحي ، والحقيقة هي عكس ذلك في بلدنا ، إذ أضحت مدننا مشوهة عمرانياً ، لا هي شرقية ولا غربية، وهذا القصور عائد للسلطة العامة أولاً وبالمقام الكبير ، ومن ثم المواطن ، إذ أينما تجولنا وجدنا الملوثات البصرية والسمعية والتلوث الهوائي. وهو ما يستدعي رسم السياسات العامة الإنمائية الشاملة ، لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والتي تولد مشاكل خطيرة للصحة الجسدية والنفسية للإنسان ، ناهيك عن القضاء على رونق المدن وجمالها .

ثانيا : الإشكالية : تكمن مشكلة البحث في تزايد مشكلة العشوائيات والتكدس السكاني والتلوث البيئي الذي قضى على أي أثر لجمالية المدن ورونقها ، والذي بات يهدد نمط الحياة في العراق وبدأ يؤثر تأثيراً خطيراً على حاضرها ومستقبلها ، فضلًا عن قصور النصوص القانونية لمعالجة تلك الظاهرة ، إذ يتمثل الأثر الجزائي بأنها من جرائم الخطر المجرد أو كما يسميها بعض الفقه الجنائي بـــ(جرائم خطر الإبكار) ، إذ إننا لم نجد مصادر فقهية عراقية ، تتكلم عنها سوى ما أوردته نصوص المشرع العراقي ، إذ إن إتيان سلوكها غالبا ما يحقق النتيجة ، كما هو الحال في جرائم انتهاك السكينة العامة ومنها (جريمة انتهاك عنصر جمال

المدن موضوع البحث) ، ناهيك عن قلة وضعف الوسائل والإمكانيات اللازمة التي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف صورها وعناصرها.

ثالثا : هدف البحث : يهدف ، إلى إبراز حجم خطر هذه الظاهرة وأسبابها ودور المعالجات القانونية في الحد منها ، إذ تكاد تكون مظاهر الجمال مختفية بشكل شبه كامل من مدننا ، سواء أكان نتيجة غياب المواصفات العمرانية التي تحترم البيئة أم ضعف الدور الرقابي للسلطة العامة في التصدي لمرتكبي هذه الجريمة .

رابعا : الفرضية : تتجلى أهم الفروض بالآتي :

١- أهمية حماية الإنسان في الوسط البيئي الذي يعيش فيه ، فحماية جمالية المدن ، تشكل حاجة من الحاجات العامة، التي ينبغي على الدولة الوفاء بها ، وأحد أهم عناصر الوسط البيئي الذي يعيش فيه.

٢- المحافظة على جمالية المدن بمنع أي مظهر من مظاهر التلوث البصري والسمعي ، له الأثر الايجابي المباشر على الصحة البدنية والنفسية للإنسان .

٣- تحديد المسؤولية القانونية وبيان الأثر الجزائي تجاه الأشخاص الذين ينتهكون جمالية المدن.

رابعاً : خطة البحث : تتجسد في مبحثين ، خُصص الأول منهما ، لبيان ماهية جمالية المدن محل الحماية في مطلبين ، الأول للتعريف بجمالية المدن ،والثاني يبحث في الأساس القانوني لحماية جمالية المدن ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه بيان الأثر البيئي ،والجزائي لانتهاك جمالية المدن ، في مطلبين ، يذهب الأول لاستعراض الأثر البيئي من حيث بيان مفهوم البيئة العمرانية والتلوث البيئي ، في حين تتجسد أهمية الثاني في كونه يبحث في الأثر الجزائي لجريمة انتهاك جمالية المدن ، إذ يبحث في الأركان والعقوبات الخاصة بها ، وانتهى البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية جمالية المدن محل الحماية

لأجل تبسيط فكرة البحث ، لابد لنا من الوقوف على مفهوم جمالية المدن، ومن ثم استعراض عناصرها ، والتي باندثارها نكون ، في مواجهة صور التلوث البصري والسمعي والبيئي ، وهو ما تعانيه اغلب مدن العالم الثالث ، وبالأخص مدننا في العراق ، نتيجة ظاهرة

تكدس النفايات المنزلية والصناعية وغيرها ، فضلاً عن التكدس السكاني والعشوائيات ، التي ساهمت وبشكل لا يقبل الشك ، في القضاء على أي مظاهر لجمالية مدننا ومحافظاتنا ، ومنها العاصمة الحبيبية بغداد . لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين وفق الآتي :

المطلب الأول

التعريف بجمالية المدن

من المعلوم أن البيئة العمرانية أشبه بكائن حي يعيش ويتنفس وينمو ويمرض ويصح وأساس حياته وصحته هي مرافقه العامة والخاصة ، وأن زيادة احتياجات الإنسان ، نتيجة تطور حاجاته الاجتماعية والاقتصادية والتطور التكنولوجي الهائل ، ساهم في زيادة التكدس العشوائي للمساكن وكمية النفايات داخل المدن . ولغرض توضيح ما تقدم لابد لنا من إعطاء مفهوم مبسط لجمالية المدن وبيان أهم عناصر وجودها .

الفرع الأول

مفهوم جمالية المدن

ينصرف مفهوم جمالية المدن ، بكونها مجموعة من التشكيلات العمرانية تحصر بينها فضاءات ، ومجمل التكوين الناجم ، يهدف إلى خدمة المجتمعات البشرية القاطنة بها ويعبر عن إمكانياتهم واحتياجاتهم ، ومن ثم فهي انعكاس مباشر لطبائع المجتمع ، وكما يقال إن العمران مرآة المجتمع[١]. وإن الوظيفة الجمالية للمدن تعتمد على عدة عناصر أوجدتها الطبيعية الفنية والتاريخية للتخطيط الحضري والعمراني . لذلك سنتناول هذا الفرع وفق الآتي : -

أولا : تعريف عنصر الجمال للمدن : ينصرف مفهوم الجمال لغة إلى مصدر جَمُل يُجمل جمالاً فهو جميل والجمع جُملاءُ وهي جميلة والجمع جَمَائِل[٢]، وتبرز أهمية الجمال في الآيات القرآنية قال تعالى {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ }[٣] ، وقوله تعالى { فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ }[٤] . أما اصطلاحاً ، فقد عرّف بعض الفقه العربي ، عنصر الجمال للمدن بأنه " المظهر الحسن أو هو المظهر الجمالي للشارع العام والإحياء السكنية ، التي يستمتع برؤيتها المسرة للنظر ، والتي يجب المحافظة عليها ، على اعتبار أنها غاية للضبط الإداري ، بنفس مستوى الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب والأخلاق العامة ، والتي جميعها تندرج تحت فكرة النظام العام "[٥] ، وذهب آخرون من الفقه نفسه ، بتعريف عنصر المحافظة على الجمال بأنه " الاهتمام بحماية جماليات الشوارع ورونقها ، حتى لا

يصاب عابر السبيل بتقزز في العين لسوء المنظر "[٦]. في حين أهتم بعض الفقه الغربي ، ببيان دور السلطات العامة في الحفاظ على عنصر الجمال ، بتعريفه " بأنه مسؤولية الإدارة عن حماية مشاعر الجمال لدى المارة ، باعتبار أن الجمال العام ، هو غاية للضبط الإداري ، على نفس مستوى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة "[٧].

ثانيا : أهم عناصر جمالية المدن :تتمثل بـــ:

١- **التخطيط العمراني :** إن التخطيط العمراني السليم للمدينة ، هو الذي يضفي جمالية على المدن ، إذ إنه المحيط الاصطناعي الذي أقامه الإنسان في إطار الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه[٨]، إن ظاهرة التكدس السكاني العشوائي ، سواء أكان الواقعي منه أم الافتراضي ، تمثل أهم المخاطر التي تواجه الطابع العمراني ، فهي تقضي على أي مظهر لجمالية المدن ورونقها ، فهو يذهب إلى معنى (التراكم والازدحام) ، فهو ازدحام السكان في السكن ، وازدحام المساكن والسكان في منطقة معينة من الأراضي[٩]. إن تخطيط المدن الآن هو حقل متسع وشاسع يشمل كلا من النواحي العلمية والفنية ، كما انه يجذب معه كل ما هو معروف عملياً من علوم التخصص وصياغاتها في تشريعات رصينة ، تنظم البيئة العمرانية ، قادرة على تلبية متطلبات تطور العصر ، فهو إذ يحدد استعمالات الأرض من حيث تقسيمها ، إلى مناطق سكنية وسياحية وصناعية وتجارية ، كما يحدد موقع الخدمات والمرافق العامة ولاسيما المطارات وخطوط السكك الحديدية والشوارع وشبكات المجاري والكهرباء والمناطق الأثرية والتاريخية، مما يهدف إلى تأمين الخير العمراني لمجال التوسع المرفقي[١٠].

٢- **ثانيا : حماية البيئة وعناصرها :** تعرف البيئة ، بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة[١١] . ويشمل وسطها (الهواء – الماء – التربة) ، وفي حقيقية الأمر، يشكل تلوثها احد أسوأ أنواع التلوث البصري ، الذي يمكن أن يواجهه الإنسان ، فتلوث الهواء يتم بما يطرحه الإنسان من كميات هائلة من الأدخنة والاغبرة والغازات ، نتيجة أنشطته المتصاعدة وتلوث الماء الذي اعتبره العلماء من اخطر أنواع التلوث ، الذي يؤثر في كل أشكال الحياة ، أما تلوث التربة ، فهو من أكثر الأنواع وضوحاً ومشاهدةً لنا ، إذ إن الملوثات على الأرض، أكثر ما يشاهدها الإنسان عما سواها لاسيما النفايات الصلبة[١٢]. إن التلوث البيئي بالنفايات ، هو أحد عوامل اختفاء مظاهر جمالية المدن ، ومنها النفايات الصلبة ، التي لها أكثر من تعريف نكتفي بذكر أهمها " بأنها تلك المخلفات الناتجة عن الأماكن

التي يشغلها الإنسان سواء بصورة دائمة ، كالمنازل والشقق السكنية والفنادق أو بصورة مؤقتة مثل المحال العامة والخاصة ومؤسسات الدولة والمدارس والمعاهد والجامعات ووسائل النقل وغيرها ، كفضلات الطعام والزجاج المكسر وغيرها من النفايات الصناعية الصلبة المماثلة "[١٣].اما السائلة فيراد بها " المواد السائلة التي تتكون من خلال ، استخدام المياه في العمليات الصناعية والزراعية المختلفة ، ومنها الزيوت ومياه الصرف الصحي وغير ذلك ، التي تشكل خطراً على الصحة ، باعتبارها مصدراً للميكروبات والفيروسات ، فضلاً عن كونها تحتوي على المواد الكيماوية الخطرة "[١٤]. ولا ننسى النفايات الغازية والتي تتكون من مختلف الغازات والأدخنة والروائح الكريهة الناجمة عن مختلف الأنشطة التي يزاولها الإنسان في شتى مجالات حياته اليومية ، التي تطلق إلى الهواء الخارجي مما يرتب أضراراً على الإنسان والبيئة التي يعيشها فيها[١٥].

الفرع الثاني

التلوث البصري والسمعي لجمالية المدن

إن التخطيط العمراني تحديداً ، هو الأساس الموجه لتصاميم المدن ضمن الإقليم الواحد ، وابرز ما يتميز به ذلك التخطيط هو الدراسة المقارنة بين الأقاليم لبيان حالتها في نواحٍ عدة ، منها الاقتصادية ومدى توافر الإمكانات المتاحة ، لأغراض التنمية، مع بيان نوعية مجالات العمل والإنتاج المتاحة فضلاً عن مستوى الخدمات والمرافق العامة[١٦]. وبغيابه نكون أمام صور تلوث المدن ومنها :

١- التلوث البصري : يعرف بكونه " اختفاء المظاهر الجمالية ، وتشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان ، مما يجعله يشعر عند النظر إليه بعدم ارتياح نفسي ، والذي يوصف ، بأنه نوع من أنواع انعدام التذوق الفني ، أو اختفاء الصورة الجمالية ، لكل شيء يحيط بنا من أبنية إلى طرقات أو أرصفة وغيرها"[١٧] . وعرّف كذلك بأنه " كل ما يؤذي البصر وينفرهُ من مناظر غير متجانسة وغير متناسقة وعناصر مشوهة للشكل الجمالي للبيئة العمرانية بجميع مستوياتها"[١٨] ، وأكثر مصادر التلوث البصري ، تنحصر في البنايات العشوائية ، كالأكواخ ومباني تمثل تشوهات وارتفاعات خارج نطاق القوانين والتعليمات وواجهات وفراغات ، فضلاً عن النفايات ومجاري الصرف الصحي[١٩].

٢- التلوث السمعي (الضوضاء) : هناك تعريفات اصطلاحية عدة للضوضاء ، نورد بعضها ، منها للفقه العربي إذ عرّفها بأنها " خليط متنافر من الاهتزازات الصوتية الشاذة التي تنتشر في الجو ، سواء أكانت متقطعة أم مستمرة التي تقتحم طبلة الإذن ، فتسبب للشخص مضاعفات صحية ونفسية "[٢٠] ، وعرّفه جانب من الفقه نفسه ، تعريفاً أكثر دقه ومقبولية بأنه " صوت أو مجموعة من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها ، أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له ، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا أو الآلات في المصانع أو وسائل النقل والمواصلات في الشوارع أو أصوات الأجهزة كالمذياع والتلفاز ، أو كلام الناس وصياحهم"[٢١]، وعرّفته أيضاً بعض الأجهزة الحكومية الغربية ، منها الجمعية القانونية الفرنسية بأنه " كل ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة " أما دائرة المعارف البريطانية فقد عرفته بأنه " الصوت غير المرغوب فيه "[٢٢]. أما مصادر الضوضاء ، فقد تنوعت ، منها ضوضاء وسائل النقل ، كالسيارات وسكك الحديد والمطارات والدراجات النارية وغيرها - ضوضاء الأنشطة الحرفية كورش النجارة وورش إصلاح السيارات ...الخ ، ناهيك عما نراه ، من مناظر بائسة، في حفلات الزفاف المتنقلة ، إذ تُوضع مكبرات الصوت على أسطح السيارات ، مما يُسبب مضايقة شديدة للسكان .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية جمالية المدن

يستند البحث في مساره العام ، إلى إظهار دور الأثر التشريعي ، المتمثل بالنصوص القانونية سواء الدستورية أو العادية ، التي أولت الحماية للبيئة ولجمال المدن ومكافحة التلوث بجميع صوره ، البصرية والسمعية والتلوث الهوائي . ولضمان أن يخرج البحث بفائدة عملية ، سنتناول هذا المطلب في فرعين وفق الآتي :-

الفرع الأول

الأساس الدستوري للمحافظة على جمالية المدن

ينحصر نطاق البحث في موضوعنا ، بين ثنايات نصوص الدستور العراقي وبعض الدساتير الأخرى ، ونصوص القوانين التي وفرت الحماية للمدن من التلوث البصري . فقد جاء الأساس الدستوري ، لمعظم الدول بضمانات أساسية لحماية عنصر الجمال للمدن والبيئة ، سواء بصوره ضمنية أو صريحة. فالدستور العراقي الدائم نص على أن" أولا- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة .ثانيا- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما "[٢٣]

ومما لا شك فيه إن الجرائم الواقعة على جمالية المدن تمس البيئة السليمة ، محل الحماية في الدستور. وكذلك فعل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، في الميثاق البيئي الملحق به في الباب السابع عشر بنصه على أن " لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة "[٢٤] ، أما الدستور الايطالي المعدل لعام ١٩٤٧ فضلاً عن توفيره الحماية للبيئة ، فقد نص على حماية التراث الثقافي للمدن ، وهو ما يساهم في الحفاظ على عنصر الجمال للمدن[٢٥] . أما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ، فقد وفر عدة أوجه لحماية البيئة وحماية عنصر الجمال للمدن ، من حيث تأكيده على حماية البيئة الطبيعية والبحرية والنهرية من التلوث ، وإن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة[٢٦].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحماية جمالية المدن

نبحث في هذا المقام الشق الثاني للأساس القانوني المتمثل بالقوانين العادية والأنظمة ، التي وفرت الحماية للبيئة من التلوث ولعنصر جمال المدن من الانتهاك ؛ لذا سنتناول هذا الفرع في نقطتين وفق الآتي :

أولا : نصوص القوانين والأنظمة العراقية : هناك نصوص قانونية عدة ، وفرت الحماية لعنصري الجمال والبيئة للمدن ووضعت معايير وضوابط ، أكدت فيها على أهمية تعزيز حق الإنسان في بيئة صحية نظيفة وهو ما وجدناه من خلال البحث بين نصوص الدساتير ، وإن حق الإنسان في بيئة نظيفة ، يعني الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء ، بما فيها الإنسان[٢٧]. إذ أشارت نصوص نظام الطرق والأبنية العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥ ، إلى ضرورة أن تكون أبعاد كل بناء وتصميمه وارتفاعه وإجازة منحه وفق الشروط المبينة في هذا النظام أو غيره من القوانين والأنظمة الأخرى ، وأن لا يتجاوز البناء خارج التصميم الأساس المقرر للبلدة وطرقها [٢٨] ، وكذلك فُعّل قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل ، حينما أوجب أن يتم تحضير تصميم أساس لمنطقة البلدية وتحديد المساحات الخاصة بالعمران في ضوء المتطلبات الصناعية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والحفاظ على المساحات الخضراء[٢٩]. أما الأساس القانوني للحماية في قانون العقوبات العراقي ، فقد ضمن صور متعددة ، يمكن أن تنتج عن السلوك المادي للاعتداء على جمالية المدن[٣٠]، وبينت القوانين التي تعنى بالحفاظ على الآثار والتراث وجماليتها ، ومنها قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، الذي بيّن إن الهدف الأساس من تشريعه هو الحفاظ على الآثار والتراث ، باعتبارها

من أكثر الثروات الوطنية أهمية [٣١]، أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ ، فقد بيّن إن الهدف الأساس منه ، هو حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها ، والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة[٣٢] ، ثم ذكر ملوثات البيئة ودورها في التلوث وبين الآليات التي تنظم أحكام حماية البيئة[٣٣] ، وجاء بإضافة مهمة في مجال حماية جمالية المدن من التلوث السمعي ، بالحد من ملوثات الضوضاء ، الناتجة عن استخدام المحركات أو المركبات وعدم السماح بتجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء[٣٤]. وفي الختام نذكر بعض القوانين التي ساهمت في المحافظة على عنصر الجمال للمدن ، قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ الملغي ، الذي منع أي وسيلة بث في الأماكن العامة من شأنها أن تؤدي إلى إقلاق راحة الغير، وكذلك الخاصة إذا أدت إلى السبب المذكور نفسه[٣٥]، وقانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ ، الذي بيّن شروط اقتناء الكلاب وألزم السلطة العامة بمكافحة الكلاب السائبة في المدن والريف[٣٦].

ثانيا : موقف بعض القوانين العربية من حماية عنصري الجمال والبيئة للمدن : فدولة مصر مثلاً ، وفرت العديد من قوانين الحماية لجمالية المدن والبيئة ، من خلال نصوص قانونية بطريقة مباشرة وغير مباشرة ، فعلى سبيل المثال ، جاء قانون الطرق العامة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ ، بأهمية تقسيم الطرق والانتفاع بها بتصاميم عصرية ، وان الانتفاع بها يتم وفق الغرض الذي وجدت من اجله ، وعدم السماح باستغلال الأراضي الواقعة جانبي الطرق العامة ، لغير غرض الزراعة والتزيين[٣٧]. وكذلك فعّل قانون المحال العامة رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ ، لغرض حماية السكينة العامة ، باعتبارها احد أهم عناصر النظام العام وعدم جواز فتح المحال العامة في المدن ، إلا في الشوارع المخصصة لها[٣٨] . وفي لبنان ، وجدنا أن قانون البلديات رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل ، بيّن إن دور المجالس البلدية للمدن ،هو تنظيم حركة المرور والنقل العام ومشاريع تقويم الطرق العامة وتحديد التصاميم التوجيهية لمنطقة البلدية وغيرها من الواجبات التي من شأنها الحفاظ على جمال المدينة ورونقها[٣٩]، وكذلك كانت إسهامات قانون حماية البيئة رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، في المحافظة على البيئة وحمايتها وحماية عناصرها الطبيعية من التلوث وحماية المجتمع من الأذية الصوتية والضجيج وإدارة الموارد الطبيعية والحفاظ عليها[٤٠]. وفي الجزائر نجد أن الكثير من القوانين والمراسيم التشريعية ، أولت المدن والبيئة ، حماية فعالة ضد كل شكل من أشكال التلوث البصري والسمعي ، فعلى سبيل المثال ، بيّن المرسوم التشريعي المرقم (٠٢/٠٦) لعام ٢٠٠٦ المتعلق (بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار والحد من تلوث الهواء) ، إنه من أغراض وجوده هو الحد من

التلوث الهوائي من ثاني أكسيد الازوت وثاني أكسيد الكبريت وغيرها[٤١]، وكذلك فُعّل القانون رقم (٠١/ ١٩) لعام ١٩٧٦ المتعلق (بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ومعالجتها) ، لأجل إزالة خطورتها ومعالجتها وتنظيم فرز النفايات[٤٢] .

المبحث الثاني

الأثر البيئي والجزائي لانتهاك جمالية المدن

من المعلوم ، إن الاعتداء على عنصري الجمال والبيئة للمدن ، جريمة كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها ، ولها جزاءات أوردها قانون العقوبات العراقي وأخرى جاءت في القوانين الخاصة ، كقانون منع الضوضاء رقم (٢١) لعام ١٩٦٦ الملغي ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وغيرها ، والحقيقة التي لا غبار عليها ، إنَّ هناك قصوراً تشريعيا في ذلك الأمر ، ناجم عن عدم جدية المشرع والسلطة العامة ، في التعامل معها كجريمة على قدم وساق كالجرائم الأخرى(جرائم الضرر الحقيقي). إن جريمة انتهاك جمالية المدن لها أثر مباشر على حسن سير النظام العام ، كونها من جرائم الخطر المجرد ، التي افترض المشرع فيها ، تحقق الضرر (النتيجة) بمجرد إتيان السلوك المكون للركن المادي ، دون حاجة للبحث في الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، ولا يقتصر الأمر على الأثر الجزائي ، بل إن نتائج خطرها تمتد إلى البيئة بعنصرها الثلاثة ، وهو ما سنبحثه في مطلبين وفق الآتي :

المطلب الأول

الأثر البيئي

يتلخص الأثر البيئي ، في كونه الركيزة الأساسية في تخطيط المدن ، فالبيئة يتحدد في ضوئها الفضاءات والمساحات الخضراء وأماكن المصانع والمعامل وغيرها ، ومن المعلوم ، أن كلاً من التخطيط العمراني والبيئة ، يمثلان النسيج الحضري للمدن . لذا سنقصر الأثر البيئي على بيان أهمية المحافظة على البيئة وأهميتها في حياة الإنسان والكائنات الحية ، وسنفرد المطلب الثاني للأثر الجزائي المتمثل ببيان أركان الجريمة والعقوبات المترتبة عليها .

الفرع الأول

البيئة العمرانية ودورها في الحفاظ على عنصر الجمال للمدن

سبق وأن تناولنا دور التخطيط العمراني بوصفه عنصراً من عناصر جمال المدن ، لذا سنكتفي ببيان مفهوم البيئة العمرانية وأثرها في حفظ عنصر الجمال للمدن . لاشك إن البيئة العمرانية مصطلح مركب من (البيئة والعمران) ،وقد عرفنا مفهوم البيئة اصطلاحا وقانوناً ، فسنكتفي بالإشارة إلى مفهوم العمران اصطلاحا ، مع ذكر أبرز جوانب الحماية التي يرتكز عليها بإيجاز. ينصرف مفهوم البيئة العمرانية إلى " المكونات الحضرية الصناعية التي ينتجها الإنسان ، لتحقيق متطلباته الحياتية واحتياجاته حضرياً وعمرانياً ، ضمن متطلبات البيئة الاجتماعية ، لتحقيق التفاعل الاجتماعي المتبادل مع الآخرين ، وفق أسس سليمة متوازنة"[٤٣]، فالعمران ، هو مجموعة المتقاربات المتكاملة والمتعلقة بالأنظمة الحضرية الذي يضم جميع التدخلات في المجال المبني والقابل للبناء[٤٤]. إن توفير الحماية للبيئة العمرانية السليمة ، يحتاج إلى تفاعل المخطط مع المصمم والمستفيد ، فلكل منهما وجهة نظر معينة ، وجميعها تصب في توفير السكن الملائم ضمن إطار المدن، في ضوء المتغيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية[٤٥]، فالبيئة العمرانية ، هي التي تحدد شكل الاستيطان ونوعه وحجمه والطرق التي تربط بين ذلك كله والخدمات الصحية والبلدية الواجب تقديمها[٤٦]. أما الحفاظ على العمران ، فيستلزم شقين (قانوني وتطبيقي) ، فالأول يتمثل في القوانين والتشريعات ، أما الثاني يتجسد في وضع تلك القوانين والتعليمات ، موضع التطبيق في شكل مخرجات تمثل المخططات والتصاميم الأساسية للمدن ، وجدير بالذكر ، أن للعمران عدة تيارات ، منها التيار الثقافي والإنساني المتمثل تحديداً في الحفاظ على الآثار والقيم التراثية ، والتيار الطبيعي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين البيئة وطبيعة العمران ، والتيار الخاص بالمشاريع ، الذي يهدف إلى حل مشاكل المدن ومعالجة الاختلالات فيها[٤٧].

الفرع الثاني

الحفاظ على البيئة من التلوث باعتبارها من العناصرالهامة للحفاظ على جمال المدن

سنكتفي في هذا الفرع ، إلى أبرز بيان دور ملوث البيئة ، وتأثيره على محيط الإنسان الحضري . إن الأثر البيئي لانتهاك جمالية المدن يتمثل في تلوثها وفي تغير خواصها ومظهرها الصحي ، وقد عرّف قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، تلوث البيئة بأنه " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق

مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها "[٤٨] ، وبيّن مفهوم النفايات بوصفها أحد أبرز الملوثات البصرية للمدن بأنها " المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات "[٤٩]. فالتلوث ، هو حدوث تغيرات نوعية وكمية في الخواص الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية لمكونات البيئة المختلفة ، ناتج عن تفريغ النفايات بقصد أو بغير قصد أو عن طريق الاستعمال المتعمد للمواد الكيماوية ، أو تشتيت الطاقة على هيئة حرارة أو اهتزازات أو ضوضاء أو إشعاع ، ويظهر هذا التأثير بهيئة ضرر يصيب مجالات الحياة البشرية المادية والصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية[٥٠]، ناهيك عن التكدس السكاني والعشوائيات باعتبارها من أهم صور ملوثات البيئة البصرية[٥١].

المطلب الثاني

الأثر الجزائي لانتهاك جمالية المدن

إن الأثر الجزائي ينصرف إلى بيان صور الجرائم الماسة بجمالية المدن ، وهي مما لا شكك فيه تشكل جرائم بعضها يندرج ضمن المخالفات والآخر ضمن نطاق الجنح ، شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى ، تتكون من ركنين مادي ومعنوي . ومن المعلوم أن ينصرف الأثر الجزائي لها ، في بيان أركانها والعقوبات المترتبة على ارتكابها ، ولأجل توضيح مضمون كل منهما سنتناول الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

أركان الجريمة الماسة بجمالية المدن

تنحصر أركانها ببيان صور السلوك الإجرامي ، لعدة أفعال تشكل جميعها ظاهرة اعتداء على المصلحة المحمية (لعنصري الجمال ،والبيئة للمدن) ، وكل منها تنصرف في ذلك إلى ركنين مادي ومعنوي ، لذا ينبه الباحث إلى أن هناك صوراً لجرائم مختلفة تشكل بمجموعها خطراً على جمالية المدن ، ولغرض إبراز الحماية القانونية لجمال المدن ، تعرضنا لها جميعا لبيان مدى الخطورة الإجرامية لتلك الصور على المحيط الذي نعيش فيه . ولا جدال في تعاظم دورها وزيادة مرتكبيها ، سواء أكان ذلك بسبب السلطات العامة نتيجة قراراتها الإدارية الخاطئة، المتعلقة بتغيير استخدامات الشوارع والمباني واستعمالات الأرض...الخ ، أم نتيجة ضعف الدور الرقابي للسلطات العامة ، شجع على زيادة مرتكبيها . لذلك سنبحث هذا الفرع في نقطتين وفق الآتي :

أولاً- الركن المادي:

من المعلوم أن الركن المادي في أغلب الجرائم الوارد ذكرها في قوانين العقوبات ومنها العراقي يتكون من ثلاثة عناصر هي (السلوك ، والنتيجة، والعلاقة السببية). بينما في جريمة انتهاك عنصر الجمال للمدن ، نجدها تنطوي على سلوك ونتيجة فقط ، إذ توصف بأنها من جرائم الخطر المجرد أو (جرائم خطر الإبكار) ، وهي تلك الجرائم التي لا يستوجب المشرع فيها تحقق نتيجة ما ، بل ينصب التجريم على الأفعال المكونة للجريمة ، ولذا تقع بمجرد ارتكاب هذه الأفعال ، (أي إن النتيجة ليست عنصرا في ركنها المادي) كامتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته وهروب المسجون[٥٢] . أي يكتمل الركن المادي بمجرد صدور السلوك الجرمي وتكون النتيجة معنوية لا مادية كما سنرى[٥٣] . نتناول بشيء من الإيجاز عناصر هذا الركن :

١- **السلوك**: يُعدّ الشخص مرتكباً لهذه الجريمة : إذا

أ- تجاوز الحدود التي خصصها المشرع للبناء والعمران في ضوء المتطلبات الصناعية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية ، كذلك إذا تجاوز الارتفاع المسموح للأبنية ، ومن أقام أو انشأ صريفة أو المحلات غير الصحية داخل المدن أو على الطرق العامة ، هو ما يضر بالمنظر الجمالي للمدينة أو اتلف الحدائق أو المتنزهات أو المزروعات أو الأشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة أو في وسطها[٥٤] .

ب- كما يعّد مرتكباً لهذه الجريمة إذا رمى الأوساخ أو الأزبال أو المواد المضرة أو الملوثة أو المقلقة للراحة في محلات تؤثر على راحة المواطنين (كنصب المولدات الكهربائية في الشوارع بشكل عشوائي آو ظهورها بمنظر يبعث على القلق من خطورتها الناجمة عن الأسلاك الموصولة ببعضها بطريقة عبثية ، ومكبرات الصوت التي نراها في حفلات الزفاف المتنقلة - وكذلك رمي النفايات المنبثقة عنها والزيوت والأوساخ)[٥٥].

ت - ربط مجاري الدور والمصانع والمنشآت الأخرى إلى شبكات تصريف مياه الأمطار[٥٦].

ث- كما يعد الشخص مرتكباً لهذه الجريمة من زحم الطريق بلا أذن من السلطة العامة ، أوقف وسائط النقل في الطريق العام ، وترتب على ذلك ازدحام فيه ، ذلك لان انسيابية الطرق هي من عناصر جمالية المدن ، كذلك من تجول في الطريق العام لغرض ترويج بضاعته بألفاظ أو أصوات مزعجة بشكل مقلق للراحة[٥٧] ،لأن المشرع قد نظم الأعمال التجارية بالشكل الذي لا يمس جمالية المدن ، حينما جعل للباعة المتجولين محل ثابت ينطلقون منه في عرضهم

لبضاعتهم وبيعها في المناطق القريبة والمجاورة للمحل الذي يمارسون نشاطهم فيه ، ولعل ما يؤكد صحة هذا الاعتقاد هو نص المادة(٤٨) من قانون إدارة البلديات ، التي تتكلم عن صلاحية مجلس البلدية في تنظيم ذلك الأمر.

ج- كذلك يعّد مرتكباً لهذه الجريمة من خالف الأنظمة والتعليمات الخاصة بالتخطيط العمراني كأن يقيم مشروع صناعي أو تجاري في مناطق سكنية أو بالعكس ، والبناء بإشكال وأحجام متباينة واختلاف ألوان الواجهات[٥٨].

ح- ولعل من أبرز صور الاعتداء على جمالية المدن ، هي التسول في الطرقات والأماكن العامة[٥٩]، واستخدام الألعاب النارية دون أذن السلطة العامة ، وكذلك ومن احدث لغطا أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة[٦٠] ، وأيضاً ترك الحيوانات سائبة كالمواشي والكلاب والقطط في شوارع المدن وحدائقها ، هو مما يضر بجمالها[٦١].

خ- وأخيراً يعّد الشخص مرتكباً لجريمة انتهاك جمالية المدن ، حينما يقوم بأي سلوك من شأنه أن يؤثر على تراث المدينة التاريخي والحضاري ومواقعها الجمالية والدينية والأماكن التي لها حرمة دينية أو أثرية، ومن ضمنها الأماكن المخصصة لأداء الشعائر الدينية لأي طائفة[٦٢].

٢- النتيجة : يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، كأثر للسلوك الإجرامي ، فيحقق عدواناً ينال مصلحةً أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[٦٣] . وفي جرائم الخطر المجرد أو (جرائم خطر الإبكار) ، تظهر النتيجة بشكل عدوان يطال حقاً أو مصلحةً قدر المشرع جدارة حمايته ، فتجريم التسول في الطرقات والأماكن العامة ، له نتيجة (خطرة) تتمثل في إظهار ضعف الرعاية الاجتماعية لدى الدولة ، وإزعاج المواطنين في هذه الأماكن ، وأخطر منها هو التخوف من جذب هذه الفئات إلى البؤرة الإجرامية ، وجعلها ترتكب جرائم اكبر خطراً مثل البغاء والمخدرات ، وهذه المصالح هي التي يدافع المشرع عنها ولهذا يعاقب على التسول الذي يعد من قبيل الجرائم مبكرة الإتمام[٦٤].

ثانياً- الركن المعنوي:

إن جرائم انتهاك جمالية المدن في الغالب عمدية ، وتتحقق بتوافر القصد العام دون الخاص وينصرف مفهوم القصد العام إلى " القصد العادي الذي يتعين توفره في الجرائم العمدية كافة ويكتفي به في أغلب الجرائم هو" إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته والعلم بهما "[٦٥]. أي يجب أن يكون الجاني عالماً ، بأنه تجاوز الحدود التي خصصها المشرع للبناء والعمران في

ضوء المتطلبات الصناعية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية ولاستخدامات الأرض ورميه الأوساخ والأزبال في غير الأماكن المخصصة ورمي الأنقاض في الطرق العامة ونصب المولدات الكهربائية بشكل عشوائي أو بمناظر تبعث على القلق من آثارها الخطيرة ، كالأسلاك المتدلية والدهون والزيوت وبقية المخلفات التي تؤدي إلى تلويث المحيط المكاني القريب منها أو استخدام العربات التي تجرها الحيوانات بشكل عشوائي داخل المدن وما ينتج عن ذلك من مخلفات ومناظر وأوساخ ، ناهيك عن الضوضاء و التسول الخ..... ، وأن تكون إرادته متجهة إلى النتيجة التي حظرها القانون ، إلا وهي الاعتداء على عنصر الجمال للمدن .

الفرع الثاني

الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم انتهاك جمالية المدن

إن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على جمالية المدن ، جعلت المشرع يفكر بجدية ، أن لا تخرج من العقاب بنصوص قانونية واضحة لا تقبل التأويل أو التفسير ، سواء أكان بالتشريعات المتفرقة العامة والخاصة أم بالأنظمة والتعليمات أم بتشريع واحد يكفل الحماية لها ، خاصة المتعلقة بحفظ النظام العام التي تشكل المحافظة عليه ، أبرز أغراض الضبط الإداري العام ، باعتبارها من الجرائم الماسة بالسكينة العامة والذوق العام ، ولاشك إن هناك قصور تشريعي ، في نصوص تلك القوانين والتعليمات من الإحاطة بجميع جوانب الحماية من التلوث البصري والبيئي . إن المشرع العراقي لم يصدر تشريعاً واحداً يشتمل نصوصاً تتضمن ، حماية جمالية المدن والبيئة العمرانية ، وإنما كفل حمايتها بنصوص معينة في تشريعات متفرقة ، ولهذا فإننا نذهب إلى القول ، إن مكافحة التشريع العراقي لجريمة جمالية المدن ، تظهر أطرها العامة في تشريعات خاصة متفرقة يجمع بينها ضابط واحد ، يؤكد اتجاهها نحو غاية واحدة ألا وهي : مكافحة خرق أي مظهر لجمالية المدن وحماية السكينة العامة والبيئة. وهو ما سنتناوله في نقطتين وهما :

أولا : نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل : تضمن نصوص عديدة منها ، ما يخص جرائم التخريب والإتلاف التي تشوه مناظر المدن ، بأن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله بأية كيفية كانت "[٦٦]، ونص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، من نقل حدود بتخريبه سوراً أو أشجاراً خضراء أو يابسة متخذه كسياج

.....[٦٧]، وبخصوص مخالفات الطرق وتأثيرها على السكينة العامة وعنصر الجمال للمدن نص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر... من وجد متسولاً في الطريق العام "[٦٨] ، إذ إن التسول يعد من الأفعال المشوهة لجمالية المدن. وعاقب بالغرامة لكل من تجول لعرض بضاعة في الطريق العام أو الأماكن المخصصة للمنفعة العامة أو الترويج لها بأصوات مزعجة[٦٩]. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة ، لمن نزع علامة من علامات المرور أو علامات الطرق العامة أو الأبنية أو التي تبين المسافات وغيرها[٧٠] ، وتكون العقوبة نفسها ، لمن أطفأ مصباحاً مستعملاً لإضاءة طريق أو ساحة عامة[٧١] ، وتكون عقوبة الغرامة لمن وضع إعلاناً في غير المحلات المأذون بوضع الإعلانات فيها[٧٢] ، ومن النصوص الأخرى التي حرص قانون العقوبات ، من خلالها الحفاظ على جمال المدن ، حينما عاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشرة أيام أو بالغرامة ، لمن امتطى حيواناً أو قاد واسطة نقل أو حمل أو أجر في الطريق العام أو الساحات العامة دون حيطة[٧٣]. وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لمن ألعب بغير إذن ألعاباً نارية وغيرها ، مما يترتب عليه خطر أو ضرر ، ومن أطلق سلاحاً نارياً أو احدث لغطاً أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة[٧٤].

ثانيا : نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة : نخص بالذكر منها ، قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ ، إذ جاء بعقوبات للمحافظة على مظاهر عنصر الجمال للمدن و للطرقات العامة والفرعية بـــأن " يعاقب شاغل العقار التام الأهلية بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير إذا فتح مجرى للمياه القذرة أو الفائضة من عقاره إلى الشارع ..... "[٧٥]. وكذلك فُعّل قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ الملغي، الذي شدد على ضرورة حماية حرية المواطنين في التمتع بالهدوء والسكنية والحفاظ على المدن من التلوث السمعي (الضوضاء) ، إذ نص على أن " يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن عشرين دينارا أو الحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بالعقوبتين معا . وفي حالة تكرار المخالف يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد عن الخمسين ديناراً أو الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو العقوبتين معاً ولا يمنع ذلك من فرض عقوبة ينص عليها قانون آخر"[٧٦]. أما قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ النافذ ، فقد بيّن أهمية الحفاظ على عنصر الجمال من التلوث السمعي بـنصه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار ، كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة

بموجبه "[٧٧]. ولم تخلو نصوص قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لعام ١٩٨٦ من جزاءات إذ نصّ على أن " يعاقب المخالف لأحكام المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتيهما "[٧٨]، أما نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، فقد تضمن العديد من الجزاءات لحماية البيئة وخواصها وعناصر الجمال فيها ، من أغلب أنواع التلوث البيئي ، بعضها خاص بالتعويض عن الأضرار ، والآخر أحكام عقابية ، فقد نصّ على أن " للوزير أو من يخوله إنذار أية منشاة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال ، فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة "[٧٩]. وشدّد العقوبة وجعلها سالبة للحرية ، في حالة المخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ، ولا تزيد عن عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين[٨٠].

الخـــاتمـــة

بعد الانتهاء - بفضل الله تعالى - من بحثنا الموسوم بـــ" الأثر الجزائي والبيئي لظاهرة الاعتداء على جمالية المدن " ، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات .

أولا : الاستنتاجات

١- إن المحافظة على جمالية المدن من التلوث البصري والضوضاء والتلوث الهوائي ، هي مشكلة قديمة ، بدأت مع ازدياد الحاجة إلى التوسع الأفقي والعمودي للمدن ، وهو من واجبات الدولة ، باعتبار أن اغلبها من الجرائم ذات الخطر المجرد الماسة بالسكينة العامة .

٢- يُراد بعنصر جمال المدن ، المظهر الحسن للشارع العام وللأحياء السكنية وللحدائق والمساحات الخضراء والمناطق الأثرية التي تمثل تراث المدن الثقافي والتاريخي ، التي يستمتع برؤيتها ، والتي يجب المحافظة عليها ، على اعتبار أنها غاية للضبط الإداري ، بذات مستوى الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب والأخلاق العامة ، إذ تندرج جميعها تحت فكرة النظام العام . وتتمثل أبرز عناصر جمال المدن بـــ(التخطيط العمراني وحماية البيئة الطبيعة) ، وإن الحفاظ على جمال المناظر الطبيعية للبيئة العمراني من أبرز مقومات الحفاظ على جمالها ورونقها .

٣- تتمثل أبرز صور ملوثات المدن بـــ(التلوث البصري والسمعي) ، وقد تجسدت على سبيل المثال بـــ(التوسع العمراني العشوائي والنفايات التي تخلفها المصانع والمنازل والضوضاء) ،

وقد تضاعف حجم تلوث المدن ، عما كان عليه قبل عشرين سنة من الآن ، نتيجة سوء إدارة الخدمات البلدية وسوء التخطيط العمراني في استيعاب زيادة عدد السكان وضعف الدور الرقابي للسلطة العامة للحد من منتهكي تلك الجريمة .

٤- تمثل الأساس القانوني لحماية جمالية المدن بالنصوص الدستورية والقانونية التي كفلت حماية مباشرة لعنصري الجمال والبيئة الطبيعية للمدن ، التي وضعت معايير وضوابط ، أكدت فيها على أهمية تعزيز حق الإنسان في بيئة صحية نظيفة ، حينما أوجبت أن يتم تحضير تصميم أساس لمنطقة البلدية وتحديد المساحات الخاصة بالعمران في ضوء المتطلبات الصناعية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والحفاظ على المساحات الخضراء.

٥- ومن الصور الجمالية الأخرى للمدن ، هي الحفاظ على الآثار والتراث باعتبارها من أبرز الثروات الوطنية والكشف عنها وتعريف المواطنين بها وبيان أبرز الأدوار المتميزة التي لعبتها حضارة العراق ، هو ما يضيف النكهة المميزة لجمالية المدن .

٦- إن حماية وتحسين البيئة الطبيعية ، هو صورة من صور المحافظة على جمالية المدن ، من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود في عناصرها ، لاسيما الهواء والتربة والماء وإن تلوثها لاسيما بالنفايات هو من أشد أنواع التلوث البصري ؛ لذلك اصدر المشرع العراقي عدداً من التشريعات الفرعية والرئيسية ، التي تعنى بحماية البيئة وتحسينها ، منها القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٧- تمثل الأثر البيئي للحفاظ على جمالية المدن ، بـــ(ضرورة الحفاظ على البيئة العمرانية من الملوثات) ، وينصرف مفهوم البيئة العمرانية إلى المكونات الحضرية الصناعية التي ينتجها الإنسان ؛ لتحقيق متطلباته الحياتية واحتياجاته حضرياً وعمرانياً ، ضمن متطلبات البيئة الاجتماعية ، لتحقيق التفاعل الاجتماعي المتبادل مع الآخرين ، وفق أسس سليمة متوازنة . أما حمايتها من الملوثات فيراد به حمايتها من الملوثات المؤثرة في البيئة كمياً أو نوعياً ، التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.

٨- أوجد المشرع العراقي حماية لجمالية المدن من التلوث البصري والسمعي والبيئي ، في تشريعات متفرقة ، لاسيما ما تعلق منها بالتخطيط العمراني والحضري المتعلق بالتصميم الأساس للمدن ، مع عدم تحديثه بما يواكب متطلبات العصر المتجددة ، ومن المعلوم أن هناك دول اهتمت بحماية المدن و جمالها ، بتشريع واحد يشمل جميع جوانب الحماية لها التخطيطية والبيئية والقانونية ، وأخرى بتشريعات متفرقة ومنها العراق ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي ، جعلها كذلك من اجل الحفاظ على وحدة التشريع وضمان فعاليته ، إذ إن تشتت التشريعات وكثرة

وثائقها يعطيها نوعاً من الضعف والاجتهاد والغموض في التطبيق، مما يجعل الحكمة من التشريع في غير مبتغاها.

٩- تمثل الأثر الجزائي ، ببيان أركانها والعقوبات المترتبة عليها ووصفها الجنائي . إذ توصف بأنها من جرائم الخطر المجرد الماسة بالسكينة العامة وينصرف معناها إلى الجرائم التي لم يستوجب المشرع فيها تحقق نتيجة ما بل ينصب التجريم على الأفعال المكونة للجريمة ؛ ولذا تقع بمجرد ارتكاب هذه الأفعال ، (أي أن النتيجة ليست عنصرا في ركنها المادي) كامتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته وهروب المسجون وجرائم الضوضاء وغيرها، أي يكتمل الركن المادي بمجرد صدور السلوك الجرمي وتكون النتيجة معنوية لا مادية.

١٠- لعل أبرز صور سلوك الركن المادي المكون للجرائم الماسة بجمالية المدن هو (تجاوز الحدود التي خصصها المشرع للبناء والعمران – رمي الأوساخ والنفايات على جانبي الطرقات ونصب المولدات الكهربائية – ورش الحدادة والنجارة وتصليح السيارات – التسول في الطرقات – التجاوز على الآثار والتراث الثقافي للمدن وغيرها من الصور التي تبعث بمناظر مقلقة للراحة وتبعث الاشمئزاز في النفوس .

١١- تراوحت العقوبات المترتبة على صور جرائم الاعتداء على جمالية المدن ، بين العقوبات السالبة للحرية (الحبس البسيط الذي لا يقل عن عشرة أيام ولا يتجاوز عن ثلاثة أشهر أو الغرامة أو بكلتيهما أو بالغرامة فقط) .

ثانيا : التوصيات :

١- نوصي بضرورة تضمين نصوص صريحة تتناول حماية جمالية المدن ، من صور التلوث كافة ، في الدستور العراقي أولاً وفي قانون العقوبات العراقي والقوانين التي تناولتها بالتنظيم ثانياً وجعلها من حيث جسامتها جنحة وإن الاعتداء عليها لا يقل شأناً من الاعتداء على المصالح المعتبرة للنصوص الجزائية ؛ لمعالجة القصور التشريعي من جهة وإيجاد بيئة عمرانية صحية خالية من صور التلوث كافة ضامنة لحقوق الأجيال القادمة من جهة أخرى.

٢- للقضاء على ظاهرة انتهاك جمالية المدن ، لابدَّ من الاهتمام بالأداة الأساسية التي تنظم آلية استيعاب الزيادة السكانية وتقسيم المهام الأساسية للتصميم الأساس للمدن ، والحفاظ على جمال المناظر الطبيعية ، وهذه الأداة تتمثل بالتخطيط العمراني سواء الحضري أو الإقليمي ، لاسيما فيما يتعلق بمنح رخص البناء وارتفاعاته ومحرماته وغيرها بما يضمن الحفاظ على جميع مستويات وظائف التخطيط العمراني البيئية والجمالية والصحية والخدمية والاجتماعية .

٣- حصر الصلاحيات الخاصة بتطوير البنى التحتية والتصاميم الأساسية للبيئة العمرانية ، بيد جهة واحدة أو اثنتين كوزارة الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة ووزارة الصحة والبيئة ، من اجل حماية الأنماط العمرانية والصور الجمالية للمدن ، إذ إن هناك مشاهد شائعة

للبنية العمرانية المدمرة ، فضلاً عن عدم تناسق وتتجانس البنايات ومواقعها ووجودها وارتفاعاتها ، وهو ما جعل مُدننا تبدو مشوهة لا شرقية ولا غربية ، إذ إن هناك مستويات بدائية لازالت متبعة قبل الدائرة العامة للتخطيط العمراني في رسم الخطط العامة لتصاميم المدن.

٤- غياب الرؤية الجمالية كمفهوم أساسي وواضح لدى السلطات العامة ، وهو ما ولد التراخي والضعف في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات ، من جانبها لاسيما في التنفيذ المادي ، للقضاء على أي خرق لجمالية المدن ، لاسيما وإنها تدخل ضمن الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، لمنع كافة أشكال التلوث البصري والسمعي وتلوث البيئة بعناصرها كافة .

٥- للقضاء على أهم مظاهر التلوث البصري والسمعي للبيئة العمرانية : نوصي الآتي :

أ- تنظيم عملية استخدام واجهات الإعلان ووضع الكابلات والمولدت الكهربائية ومنع التسول وغيرها من الممارسات الشاذة ، التي تُشكل مظاهر بصرية مقلقة للنفوس ، ناهيك عن استعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة كالباعة المتجولين ، وفي حفلات الزفاف في الطرقات وغيرها مما يشكل تلوث سمعي خطير مقلق للنفوس وللأذهان.

ب- الاهتمام بتطوير المساحات الخضراء كالحدائق العامة والتشجير ، وتنظيم مواقف السيارات العامة والخاصة .

ت- يمكن القضاء على ظاهرة رمي وتكدس النفايات بتنظيم أماكن وضعها وبيان آلية جمعها بوساطة عمال النظافة ، ووضع إجراءات شديدة في سبيل مواجهتها ، لاسيما الغرامة الإدارية بوساطة سلطة الضبط الإداري ، وهو ما يُشكل ردعاً ووقايةً في آن واحد .

ث- نوصي بالترويج لثقافة حماية البيئة والمناطق الخضراء والاهتمام بالبيئة العمرانية وحماية عناصر جمالها الطبيعي والصناعي في المناهج الدراسية ، كجزء من مادة الأخلاق أو الدين بحيث تضفي عليها حرمة شرعية وقانونية ترسخ في أذهان براعم المجتمع الصغار نجد ثمار حصادها في الغد .

الهوامش

(١) د. عبد الحميد عبد الواحد ، اعتبارات تخطيط المدن في المناطق السكنية في المدن الجديدة ، بحث منشور في حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية ، جامعة قطر ، العدد ٨، ١٩٨٥ ، ص١٨٧ .
(٢) معجم المعاني الجامع الالكتروني ، ص١ . على الموقع الإلكتروني الآتي :
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.
(٣) سورة النحل ، الآية (٦) .
(٤) سورة يوسف ، الآية (١٨)
(٥) د. محمد عبيد الحساوي القحطاني ، الضبط الإداري (سلطاته وحدوده) في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع مصر) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٥ .
(٦) دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص٢٩ .
(٧) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٩٣ .
(٨) د. ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان ، العدد ١، المجلد ١ ،١٩٩٨ ،ص٩٨.
(٩) د. مصطفى محمد موسى ، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١، ٢٠١٠ ، ص١٣وص١٥ .
(10) Urban Design the planning system , published by Department of Environment with commission of architecture , London,2000 , p18. .

(١١) د. رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ .
(١٢) د. عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٢٩ وما بعدها .
(١٣) فهد طه ياسين صالح البياتي ، المواجهة الجنائية لظاهرة تكدس النفايات المنزلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨ ، ص١٨ وص١٩ .
(١٤) سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمالية المدن (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص١٢٠ .
(١٥) فهد طه ياسين صالح البياتي ، مصدر سابق ، ص٢٦ .
(١٦) د. حيدر عبد الرزاق كمونة ، تلوث البيئة وتخطيط المدن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٨وص١٩ .
(١٧) مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان " التخطيط العمراني شبه غائب – التلوث البصري يهزم إحساسنا بالجمال " ، على موقع ستار تايمز الالكتروني ، ص٢ ، ٢٠٠٨ . على الموقع الالكتروني الآتي :
https://www.startimes.com/f.aspx?t=9865573 .

(١٨) عائشة اوزق وبوخلوة كلثوم ، المحافظة على السكينة العمومية وتطبيقاته في القانون الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص١٨ .

(١٩) المصدر نفسه ، ص١٩ وما بعدها .

(٢٠) عائشة اوزق وبوخلوة كلثوم ، مصدر سابق ، ص٤ .
(٢١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، ١٩٩٤ ، ص١٦٩ .
(٢٢)(٢٣) تنظر المادة (٣٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
(٢٤) تنظر المادة (١) من ميثاق البيئة الفرنسي لعام ٢٠٠٥ الملحق بالدستور الفرنسي .

(٢٥) تنظر المادة (١١٧ الفقرة ١٧) من الدستور الايطالي المعدل . وفي السياق نفسه ، تنظر المادة (٢٣) من الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ المعدل .
(٢٦) تنظر المواد (٤٤ - ٤٥ - ٤٦) من الدستور المصري . وللمعنى نفسه تنظر المادة (١٢٢) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل ، والمادة (٦) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ المعدل ، والمادة (٣٢) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ فكلها يدعوا إلى حماية التراث الثقافي لدولهم، والذي يشكل عنصرا بارزا للجمال.
(٢٧) د. رياض صالح أبو العطا ، مصدر سابق ، ص٦٢.
) عائشة اوزق وبوخلوة كلثوم ، مصدر سابق ، ص٥ .

(٢٨) تنظر المادة (الأولى) من نظام الطرق والأبنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥.
(٢٩) تنظر المادة (٤٣) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل . وهناك العديد من القوانين والأنظمة التي اهتمت بأمور التخطيط العمراني ، وتنظيم استخدامات الأرض والفضاءات وغيرها من الاستعمالات ، وحماية المساحات الخضراء ، منها على سبيل المثال قانون أمانة بغداد رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ ، وقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل ، وغيرها .
(٣٠) ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، حماية لجمالية المدن من بعض الصور التي تندرج في اغلبها ضمن السلوك المكون للركن المادي بمسمى المخالفات في الكتاب الرابع منه (الباب الاول – الباب الثاني).
(٣١) تنظر المادتين (١و٢) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
(٣٢) تنظر المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
(٣٣) تنظر المادة (٢) من القانون نفسه .
(٣٤) تنظر المادة (١٥) من القانون نفسه . وللغرض نفسه ، بيّن قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ ، أن من أهدافه حماية الغابات والمساحات الخضراء ، وحمايتها ومكافحة التصحر، وتشجيع الاستثمار الزراعي ، وتوفير مناطق ترفيهية وغيره .
(٣٥) تنظر المادتان (١-٢) من قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ الملغي . وكذلك فعل قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، إذ عرّف الضوضاء في المادة (١/ أولا) بأنها " صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة " ثم بين في المادة (٣) منه ، ما يجب على رب العمل فعله ، من اجل السيطرة على الضوضاء .
(٣٦) تنظر المادتان (٥-٦) من قانون مكافحة الكلاب السائبة (٤٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٣٧) تنظر المواد (٧ - ٩-١٠) من قانون الطرق العامة المصري .

(٣٨) تنظر المادتان (٢-٣) من قانون المحال العامة المصري. وفي الغرض نفسه جاءت نصوص قوانين الباعة المتجولين رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٧ وغيرها .
(٣٩) تنظر المادة (٥١) من قانون البلديات اللبناني المعدل .
(٤٠) تنظر المواد (٢- ٢٤- ٢٩- ٤٦) من قانون حماية البيئة اللبناني . وهناك العديد من القوانين التي تصب في حماية الغرض أعلاه ، منها قانون حماية الغابات اللبناني رقم (٥٠٨) لسنة ١٩٩٦ ، وكذلك قانون المؤسسة العامة للإسكان رقم (٥٣٩) لسنة ١٩٩٦ وغيرها .
(٤١) تنظر المادة (٣) من المرسوم التشريعي الجزائري (المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار) رقم (٠٢/٠٦) لعام ٢٠٠٦.
(٤٢) تنظر المواد (٢-٣-٣٤) من القانون المرقم (٠١/ ١٩) لعام ١٩٧٦ المتعلق (بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ومعالجتها. أما القانون رقم (٠٥/٠٤) لعام ٢٠٠٤ المعدل (المتعلق بالتهيئة والتعمير) ، فقد أوجب تزويد كل منزل بمجرى لصرف الإمطار ، بما يحول دون تدفقها للسطح وإفساد الشارع والغرض الجمالي له.

(٤٣) سوسن صبيح حمدان ، أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن (مدينة بغداد أنموذجا) ، قسم الدراسات الجغرافية ، بحث منشور على الصفحة الالكترونية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ٢٠١٣ ، ص٥ ، على الموقع الالكتروني الآتي :

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext.

(٤٤) محمد معيفي ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص٢٧.

(٤٥) العربي بوحسون وعلي بوزيد ، التغيرات والتعديلات المحدثة على المسكن في ظل البيئة العمرانية الجديدة ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر، العدد ٢١ ، ديسمبر ٢٠١٥ ، ص٢٨٠ .
(٤٦) د. حيدر عبد الرزاق كمونة ، مصدر سابق ، ص٢٧ .
(٤٧) محمد معيفي ، مصدر سابق ، ص٢٧ . والآثار : هي بصمات الإنسان التي يتركها أثناء مسيرة تطوره عبر العصور من أعمال مادية ملموسة، تجسد معنى وشكل الحياة في شتى الميادين أو ما ترشح عن عالم الخيال بأعمال فنية ملموسة . للمزيد ينظر : سجى محمد عباس الفاضلي ، مصدر سابق ، ص٧٢. وهناك العديد من التشريعات العراقية ، التي تولتها بالحماية منها على سبيل المثال ،قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل وقانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
(٤٨) تنظر المادة (٨/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
(٤٩) تنظر المادة (٢/ ١٠) من القانون نفسه .

(٥٠) د. حيدر كمونة ، مشاكل المدن الكبرى في البيئة والتنمية ، مجلة بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٣٥ ، ٢٠٠٤ ، ص١١٤ .
(٥١) إذ إن أبرز صور العشوائيات للسكان تتمثل في (١- مباني ومنشئات الإسكان التي تتم بدون ترخيص .٢- الإسكان الذي يتم على ارض غير مخصصة للبناء .٣- الإسكان الذي يتم على ارض مغتصبة غير مملوكة لحائزيها (غالباً عائدة ملكيتها للدولة).٤- المباني الواقعة خارج تخطيط المدن) ، فالإسكان العشوائي ، هو إسكان غير قانوني ، مخالف لكافة الإجراءات القانونية المرتبطة بالتخطيط العمراني والبناء . للمزيد ينظر : د. مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص١٧وص١٨ .
(٥٢) د. ادم سميان ذياب الغريري ، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، العدد(٢) السنة (٢) ، ج ١ ، كانون الأول ٢٠١٧ ، ص ٢٢- ص٢٣ .
(٥٣) ومن الأمثلة عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، نص المادة (٣٠٢) الخاصة بحيازة أو صنع أدوات التزوير والتقليد ، فهي من الأعمال التحضيرية واعتبر المشرع مجرد حيازتها ، تنطوي على ضرر وخطورة بحق المجتمع ، والمادة (٣٣٠) الخاصة بامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عمداً ، بغير حق عن أداء واجباته.

(٥٤) ينظر نص المادتان (١/٤٣/آ – ٤٨) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤.
(٥٥) ينظر نص المادة (١٠/٤٦) من قانون أدارة البلديات .
(٥٦) تنظر المادة (٤٦/ ٦/٥) من القانون نفسه.
(٥٧) تنظر المادتان (٤٨٧- ٤٨٨) من قانون العقوبات العراقي .
(٥٨) تنظر المواد (١-٣-١٠) من نظام الأبنية والعمران رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥، والمادة (٤٣) من قانون إدارة البلديات .
(٥٩) تنظر المادة (٣٩٠/ ١) من قانون العقوبات العراقي .
(٦٠) تنظر المادة (٤٩٥) من القانون نفسه. وتنظر كذلك المواد (٤٩٦ - ٤٩٧- ٤٩٨) من القانون نفسه ، إذ انطوت على ذكر العديد ، من المخالفات العامة المتعلقة بالصحة العامة ، والتي تشكل سلوكاً يمثل قلقاً بالغ الأهمية على جمال المدن ورونقها .
(٦١) تنظر المادتان (٥-٦) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لعام ١٩٨٦.

(٦٢) ينظر نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي . وكذلك تنظر المادة (١٥) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ . ومن الجدير بالذكر ، إن هناك العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، ساهمت وبعضها لازال نافذاً في الحفاظ على جمال المدن وتجريم الاعتداء على العديد مظاهرها منها على سبيل المثال ، القرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ المتعلق بالتعليمات الصادرة عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي. والقرار المتعلق بصلاحيات المحافظين رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩١ وغيرها.

(٦٣) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٠ .
(٦٤) د. آدم سميان ذياب الغريري ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٦٥) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٦٦) تنظر المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي . وجاء في القفرة (٢) منها ، أنت تكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة .....وللغرض نفسه تنظر المواد (٤٧٨ – ٤٧٩ -٤٨٠) التي تتعلق بالهدم وإتلاف الزرع وقطع وإتلاف الأشجار والغراس ..... وتراوحت العقوبة بين السجن سبع سنوات أو الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة .
(٦٧) تنظر المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي .
(٦٨) تنظر المادة (١/٣٩٠) من القانون نفسه . " . ومن صور انتهاك جمالية المدن التي تتعلق بالتلوث البصري ما نصت عليه المادة (٤٨٧) من القانون نفسه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانيرمن : ١- من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا أذن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفر حفرة أم بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب في إعاقة المرور فيه .....
٢- من تسبب في مزاحمة الطريق العام بتركه أم توقيفه عربة فيه سواء أكانت تجرها دابة أم كانت بدونها وذلك أكثر من الوقت الذي يستلزم تحميل أو تفريغ حمولتها أو صعود الركاب فيها أو نزولهم منها .
٣- من قطع معبراً على ترعة أو مجرى مياه للجمهور حق المرور عليه ولم يضع معبراً أو وسيلة أخرى لعبورهم " . وجدير بالذكر أن مبلغ الغرامات في القانون قد تغير ، بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ، ففي المخالفة من (٥٠٠٠٠) خمسون ألف إلى (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف دينار.
(٦٩) تنظر المادة (٤٨٨) من قانون العقوبات العراقي .
(٧٠) تنظر المادة (٤٨٩) من القانون نفسه
(٧١) تنظر المادة (٤٩٠) من القانون نفسه . ويُعاقب بالعقوبة المقررة نفسها ، طبقا لنص المادة (٤٩١) لمن وضع في طريق عام مواد من شانها ، إيذاء المارة أو عرقلة السير في الطريق العام .
(٧٢) تنظر المادة (٤٩٢) من القانون نفسه .
(٧٣) تنظر المادة (٤٩٣) من القانون نفسه .
(٧٤) تنظر المادة (٤٩٥) من القانون نفسه .

(٧٥) تنظر المادة (١/٩٦) من قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ . وجدير بالذكر أن الفقـــرة (٢) من المادة نفسها ، ذهبت إلى القول بـــ" يعاقب شاغل العقار التام الأهلية بغرامة لا تتجاوز دينارين إذا ثبت انه قد ألقيت منه قاذورات أو أزبال أو مياه إلى الشارع " .
(٧٦) تنظر المادة (٥) من قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ الملغي .
(٧٧) تنظر المادة (٨) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .
(٧٨) تنظر المادة (٧/ أولا) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ .
(٧٩) تنظر المادة (٣٣/ أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ . هذا وأن الفقرة ثانيا ، منها ، ذهبت إلى القول ، إلى أن للوزير أو من يخوله ممن لا تقل درجته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة ، على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه .

(٨٠) تنظر المادة (٣٤) من القانون نفسه . وجدير بالذكر أن هناك الكثير من القرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل) سارية المفعول بخصوص استعمالات الأرض والحفاظ على البيئة ساهمت بشكل غير مباشر في الحفاظ على عنصر الجمال للمدن منها على سبيل المثال (القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشان المركبات التي تتصاعد منها مواد تؤذي الصحة العامة - والقرار رقم ٢٢٢ لعام ١٩٧٧ بخصوص استعمالات الأرض الزراعية - والقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٢- والقرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ بشان الحفاظ على المياه العمودية من التلوث) وكذلك فعلت قرارات مجلس حماية البيئة السابق ، منها (القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩١بشان تصريف

الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة إلى الأنهار) ، (وقرار المجلس رقم ٣ لسنة ١٩٩١ بشان منع ضخ مياه الشرب من خلال الشبكات دون تعقيم).

المصادر

أولا : الكتب

١- د. عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٢-د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٣- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٤- د. حيدر عبد الرزاق كمونة ، تلوث البيئة وتخطيط المدن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ .

٥- د. رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٦- د. محمد عبيد الحساوي القحطاني ، الضبط الإداري (سلطاته وحدوده) في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع مصر) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٧- د. مصطفى محمد موسى ، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١، ٢٠١٠ .

ثانيا

ثالثا: الرسائل و الاطاريح

١- دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .
٢- سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمالية المدن (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ .
٣- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٤ .
٤- عائشة اوزق وبوخلوة كلثوم ، المحافظة على السكينة العمومية وتطبيقاته في القانون الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٩ .
٥- فهد طه ياسين صالح البياتي ، المواجهة الجنائية لظاهرة تكدس النفايات المنزلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨.
٦- محمد معيفي ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ .

رابعا : الدساتير والقوانين الوطنية :

١- الدساتير

أ- الدساتير العربية

- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل .
- الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ المعدل .
- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

- الدستور السوري لعام ٢٠١٢ .
- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

ب- الدساتير الأجنبية :

- الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ المعدل .
- الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ المعدل .
- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل .

٢- القوانين الوطنية :

أ – القوانين العراقية والأنظمة والقرارات :

- نظام الطرق والأبنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥.
- قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ .
- قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ الملغي .
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ .
- قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢)لسنة ١٩٧٥.
- قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٢٢٢) لعام ١٩٧٧.
- قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٤.

ب- قوانين عربية أخرى :

- القانون المصري

* قانون المحال العامة رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ .
* قانون الطرق العامة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ .

- القانون اللبناني

* قانون البلديات رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ .
* قانون حماية البيئة رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

- القانون الجزائري

* القانون رقم (١٩/٠١) لعام ١٩٧٦ (المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأزالتها ومعالجتها).
* القانون رقم (١٠/٠٧) لعام ٢٠٠١ (لحماية السمحات الخضراء وتنميتها).
* القانون رقم (٠٥/٠٤) لعام ٢٠٠٤ (المتعلق بالتهيئة والتعمير) .
* المرسوم التشريعي رقم (٠٢/٠٦) لعام ٢٠٠٦ (المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار للحد من تلوث الهواء) .

خامسا : المجلات

١- د. ادم سميان ذياب الغريري ، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، العدد(٢) السنة (٢) ، ج ١ ، كانون الأول ٢٠١٧ .
٢- العربي بوحسون وعلي بوزيد ، التغيرات والتعديلات المحدثة على المسكن في ظل البيئة العمرانية الجديدة ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر، العدد ٢١ ، ديسمبر ٢٠١٥.
٣- د. حيدر كمونة ، مشاكل المدن الكبرى في البيئة والتنمية ، مجلة بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٣٥ ، ٢٠٠٤ .

٤- د. عبد الحميد عبد الواحد ، اعتبارات تخطيط المدن في المناطق السكنية في المدن الجديدة ، بحث منشور في حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية ، جامعة قطر ، العدد ٨، ١٩٨٥ .
٥- د. ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد ١، المجلد ١ ، ١٩٩٨.

سادسا: الكتب الأجنبية

1- Urban Design the planning system , published by Department of Environment with commission of architecture , London,2000.

سابعاً: المصادر التي تم الحصول عليها عن طريق شبكة الانترنت

١- مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان " التخطيط العمراني شبه غائب – التلوث البصري يهزم إحساسنا بالجمال " ، على موقع ستار تايمز الالكتروني ، ص٢ ، ٢٠٠٨ . على الموقع الالكتروني الآتي :
https://www.startimes.com/f.aspx?t=9865573

٢- سوسن صبيح حمدان ، اثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن (مدينة بغداد أنموذجا) ، قسم الدراسات الجغرافية ، بحث منشور على الصفحة الالكترونية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ٢٠١٣ ، ص٥ ، على الموقع الالكتروني الآتي :
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext.